على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها وله وضع يده عليها حتى يستوفي دينها وهو احق بها من ساير الغرماء ام لا والله اعلم سئل في حجرة مديونة رهنت بدينها بينهن لها رهنا شرعيا الانسان ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها بماله من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه وان لم تفعل يجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او ترفع له من غير ثمنه ان لم يد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا اجنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا تقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فماليته احق بها المرتهن اي من سكناها فيما هي عنه كالاجنبي كما علمته ومن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا يقاس مسئلتها على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتامل ذلك ولعلهم والله اعلم سئل في رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب في دفتره ان المبلغ الذي لفلان الغايب تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثته هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن صرة فيها حلي بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد نهبتها وانفك رباطها فادعى الراهن فقد شيء منها والزوجة تقول انها الصرة بعينها لا ادري نقصا بها على القول قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها انى لا ادري عليها تناول شيء من الصرة وعليه البينة والله اعلم سئل في شركاء في الاستيفاء استرهن احدهم سوارا من امراة على ما عليها من معيد شي

جاب نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها وله وضع يده عليها حتى تستوفي دينها وهي احق بها من ساير الغرماء صح صح

دابتها

دابتها فادعى ضياعها فهل اذا تعذر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر التركة اجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بن معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك بامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستاجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث المرهون مشغولا بالاجارة للغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بماليته من المستاجر ومن ساير غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر احق به من المرتهن ومن ساير الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرما اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانه سامح السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت الموجر قبله لا يكون احق به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماونا الاعلام واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم سئل في رجل عليه دين لآخر ارتهن به دارا للمديون نصفها له ونصفها لاولاد اخيه الصامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها المرتهن اجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل يصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا اجاب لا يصح ولا تلزم الاجرة للراهن وقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا احصي في الرجل يرتهن محدودا ثم يوجره للراهن قبل قبضه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن

King Saud University
Copyright King Saud University